

تكيف ظاهرة اللجوء البيئي وفق القانون الدولي

Adapting the phenomenon of environmental asylum in accordance with international law

مجدوب آمنة¹، بن حمودة مختار²

¹ جامعة غرداية (الجزائر)، .medjdoub.amena@univ-ghardaia.dz

² جامعة غرداية (الجزائر)، .bh.mokhtar47200@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/30

تاريخ القبول: 2024 / 01 / 04

تاريخ الاستلام: 2023/08/28

ملخص:

إن تداعيات الأوضاع السياسية والإقتصادية والبيئية تفرض على الأفراد أحيانا ترك أوطانهم بحثا عن الأمن والغذاء؛ سواء كان ذلك بإرادتهم المحضة أو مجبرين على ذلك، إلا أن المنظومة القانونية الدولية تفتقر إلى النصوص التي يعلن من خلالها المجتمع الدولي إقراره بمؤلاء اللاجئين بفعل الظروف البيئية الرديئة أو الكوارث الطبيعية وتكفل له الحماية اللازمة. وسنحاول التطرق لمضامين الإتفاقيات والصكوك الدولية، لاستخلاص بعض المقاربات القانونية التي قد يستند عليها أعضاء المجتمع الدولي للمطالبة بحقوق اللاجئين البيئيين وحمايتهم. وفي مقابل ذلك فإن الجهود الدولية الرامية إلى حماية وديمومة الجنس البشري وفق ما سمي بالتنمية المستدامة في إطار حماية البيئة، هما مؤشران في حاجة للتوفيق بينهما.

كلمات مفتاحية: ظاهرة اللجوء، اللاجئين البيئي، الكوارث البيئية، القانون الدولي.

Abstract:

The repercussions of the political, economic and environmental conditions sometimes force individuals to leave their homelands in search of security and food. Whether by their own free will or forced to do so, the international legal system lacks texts through which the international community declares its recognition of these refugees due to poor environmental conditions or natural disasters and guarantees them the necessary protection. We will try to address the contents of international conventions and instruments, to extract some legal approaches upon which members of the international community may rely to claim the rights and protection of environmental refugees. On the other hand, international efforts aimed at protecting and sustaining the human race according to what is called sustainable development within the framework of environmental protection are two indicators that need to be reconciled.

*مجدوب آمنة

Keywords: Refugee phenomenon, environmental refugee, environmental disasters, international law.

1- مقدمة:

اكتسب موضوع اللجوء طابعاً قانونياً في المنظومة القانونية الدولية عام 1951 بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة بسبب الأعداد الهائلة التي خضعت للنزوح القسري بسبب الحريين العالميتين هروبا من ويلات الحرب والإضطهاد؛ حيث اعتبرت هاته الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثالثة منها أن لفظة لاجئ تنطبق على كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فمن خلال ما ذكرنا أعلاه فإننا نلاحظ عدم ذكر اللاجئ لأسباب بيئية من بين الإعتبارات التي ضُمنت في ثنايا المادة الأولى. غير أنه لموضوع اللجوء البيئي أهمية بالغة خصوصا في العقود الأخيرة مع تزايد الكوارث البيئية؛ لما لتأثير الإحتباس الحراري والتلوث على تزايد تلك الكوارث، كالتصحر، الجفاف، المناطق الآيلة للزوال بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر ... ما دفع بسكان تلك المناطق إلى مغادرتها بسبب صعوبة العيش أو انعدام امكانيته.

من خلال ذلك نطرح التساؤل التالي: ما هي المقاربات القانونية التي قد يستند عليها للمطالبة بحقوق اللاجئ البيئي على المستوى الدولي؟

وتنضوي تحته مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن طرحها وهي:

- من هو اللاجئ البيئي الذي يحتاج إلى الحماية؟

- هل ضمنت القوانين الدولية الحماية اللازمة للاجئ البيئي وسبل مساعدته أم لا؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي؛ من خلال وصف مختلف مسببات اللجوء البيئي وكيفيات التكفل به وتحليل القواعد القانونية التي يمكن أن تكون لها علاقة بالموضوع.

2. الإطار المفاهيمي لمصطلح اللجوء البيئي

تعد الهجرة واللجوء من الظواهر التي يعود تاريخها للتواجد البشري، حيث كان الانسان ينتقل باستمرار بحثا عن حياة أفضل ومكاسب اجتماعية لتلبية حاجاته المختلفة. وساهمت تنقلاته في تنمية العلاقات الاجتماعية، الإقتصادية والتواصل بين الشعوب.¹

لم يتم الإهتمام بظاهرة اللجوء إلا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى من طرف عصبة الأمم المتحدة، وبقيت وتيرة تبلور الفكرة لدى المجتمع الدولي تسير ببطء؛ إلى الحرب العلمية الثانية أين أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين في تفاقم عندها أصبحت مصدر قلق المجتمع الدولي، فصدرت الإتفاقية الدولية لعام 1951.

وتم إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ثم صدر البروتوكول عام 1967 الذي ألغى القيود الجغرافية، غير أن تلك الإتفاقيات الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بصفة اللاجئ بصفة حصرية ولم يتم تضمينها بأولئك الذين تعرضوا للكوارث الطبيعية أو مهددين بها؛ لذلك سنتطرق فيما يلي إلى تطور مصطلح اللاجئ التقليدي إلى اللاجئ البيئي، ثم القوانين الدولية التي يمكن تطبيقها على اللاجئ البيئي.

1.2 ظهور مصطلح اللاجئ البيئي إلى جانب اللاجئ التقليدي:

إن مصطلح اللاجئ قد تم تداوله منذ بدايات القرن العشرين، إذ أُطلق على الأشخاص الذين فروا من ديارهم بسبب الحرب، ثم توسع المصطلح ليشمل كل شخص يفر من دولته التي يحمل جنسيتها نتيجة لتعرضه للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة ... إلخ.

وإن إسباغ صفة اللاجئ على شخص معين تجعله مؤهلاً لاكتساب الحقوق التي توفرها معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين، ولكن في العقدين الأخيرين قام الفقه الدولي بتوسيع مصطلح اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يفرون من ديارهم لأسباب بيئية.²

أصبح اللجوء البيئي واقعا تفرضه الظروف والتغيرات البيئية، وتحدياتها المستمرة التي أصبحت أكثر إرغاما للإنسان على تحويل مسار حياته، وبالرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي إلا أنه يبقى محل تكافل وتضامن، والذي ينبغي أن تكون بدايات تأسيسه، من القضاء الداخلي للدول والإقرار بحق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر بيئي يؤدي إلى فقدان حياتهم على غرار الزلازل والبراكين الفيضانات والأخطار البشرية الانفجارات النووية، التغيرات المناخية في شكلها العام خاصة وهو ما تم تأكيده في تقارير الخبراء بيئيين.

ويمكن في هذا السياق ذكر ما أثاره الخبير الإيكولوجي Willian Vogt حول اللجوء البيئي، وتصنيف

اللاجئين البيئيين حيث ربط ذلك بمعايير مختلفة تمثلت أساسا في الظروف الطارئة الموجبة للتهجير التحويل الإداري نتيجة أعمال مشروعات تنمية معينة في مناطق مأهولة.

استعمل مصطلح اللجوء البيئي في لأول مرة في أدبيات الأمم المتحدة عام 1985 في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة من طرف الخبير فؤاد الحناوي حيث اعطى تعريف للجنين البيئيين على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه مؤقتا أو بصورة دائمة بسبب خلل بيئي حاد، سواء أكان طبيعيا أو من صنع البشر وقد عرض هذا الاختلال وجودهم للخطر أو أثر على جودة حياتهم".³

وعلى الرغم من الصعوبة إيجاد تعاريف فقهية للجوء البيئي إلا أنه يمكن إيجاز تعريف عام له من خلال ما تقدم به الخبيرين SUHRKE Astri, VISENTIN Annamaria اللذان ميزا بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي، فحسبهما، المهاجر هو الذي يختار بمحض إرادته مغادرة بلده، أما اللاجئ فهو مرغم على مغادرة بلده هربا أو خوًا من خطر بيئي مفاجئ.⁴

ويشير الواقع إلى أن عدد اللاجئين البيئيين قد فاق عدد اللاجئين بسبب الحروب والنزاعات في السنوات الأخيرة، ففي عام 2008 بلغ عدد الأشخاص الذين هجروا لأسباب تتعلق بالبيئة 20 مليون شخص مقارنة بأربعة ملايين ونصف شخص نازحين داخليا بسبب العنف والنزاعات، ومن أهم الأسباب البيئية التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة:

- 1- الكوارث الطبيعية المفاجئة كالبراكين والزلازل والعاصير؛
- 2- الكوارث التي تحدث بصورة تدريجية كالجفاف؛
- 3- النزاعات البيئية على الموارد الطبيعية؛
- 4- تدمير البيئة نتيجة للنزاعات المسلحة؛
- 5- المشاريع الإنمائية كبناء السدود والبحيرات الاصطناعية؛
- 6- الكوارث الصناعية مثل حادثة بوبال وتشرنوبل.⁵

1.1.2 تصنيفات اللجوء البيئي:

بالرغم من كون أن نقطة الاشتراك في اللجوء هو المخاطر التي تتصل بالبيئة وما يمكنه أن تسبب من آثار على الإنسان وتهديده في حياته بما يؤدي الى ضرورة تغيير المكان نظرا لعدم القدرة على إصلاح الضرر أو استحالة العودة للمكان نظرا لخطورته كما في حالة الانفجارات النووية وأخطارها أو في حالة غمر المياه لمساحة يابسة بكاملها واختفائها. ويمكن تقسيم اللجوء البيئي إلى قسمين:

• اللجوء البيئي المؤقت:

وهو الذي يحدث نتيجة كوارث طبيعية مفاجئة، ويؤدي إلى الإضرار بالمكان المفترض فيه العيش أو محيطه، ويؤدي إلى الهجرة الاضطرارية لمدة معينة إلى غاية إصلاح الضرر أو زوال الخطر البيئي الحادث.

• اللجوء البيئي الدائم:

وهو الناتج عن التهديد البيئي الخطير لدرجة عدم القدرة على إصلاح الضرر أو العودة إلى المنطقة محل الإقامة بما يجعله مستمر وينتج عن:

- غمر المياه للجزر البحرية المأهولة ومسحها من الوجود نتيجة صعود نسبة مياه البحر أو بسبب ذوبان الجليد؛
- حدوث انفجارات بركانية مستمرة ومؤثرة على العيش في مكان ما؛
- الأخطار الناتجة عن المشروعات الصناعية الكبرى للدول كالسدود أو المصانع الضخمة لا سيما منها التي لها آثار على البيئة؛
- الانفجارات النووية والتجارب المتصلة بها و/أو التسربات الإشعاعية النووية الخطيرة على نطاق واسع.⁶

2.1.2 مدى تطابق مفهوم اللاجئ على المهاجر البيئي:

رغم تزايد أعداد الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم وأراضيهم نحو مناطق أخرى داخل بلدانهم أو خارجها بسبب تدهور البيئة، فإن نقاشات الأمم المتحدة حول الهجرة لا تضع حاليا أي تمييز دقيق بخصوص العناصر التي تشجع الهجرة الطوعية أو القسرية.

وبالتالي فإن اللاجئين البيئيين غير معترف بهم حتى الآن، وذلك رجع لصعوبة إيجاد إجماع حول تعريف الهجرة البيئية أو الهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية أو اللاجئين الإيكولوجيين أو اللاجئين البيئيين، وذلك لصعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الأخرى الدافعة للهجرة، من جهة أخرى هل يكفي إثبات العلاقة السببية بين التغيرات

المناخية وبين الهجرة لإعطائهم وصف اللاجئين؟ أم أنه يجب أن ينجم عن العلاقة السببية نوع معين من الإضطهاد أو الانتهاك للحقوق قبل أن يتم منحهم صفة اللاجئين وذلك حسب المفهوم الوارد في اتفاقية 1951؟ يمكن أن تنطبق على المهاجرين لأسباب بيئية صفة اللاجئين بمعناها القانوني، إذا كانت حكوماتهم تقوم متعمدة بتدمير البيئة التي يعيشون فيها، أو تقوم بالتمييز ضدهم في تقديم المساعدات أو تستغل تبعات الكارثة الطبيعية بوسائل تكون اضطهادية. وهنا تطرح مسألة الاعتراف لهؤلاء بوصف اللاجئين إما بتوسيع تعريف اتفاقية 1951 أو بإبرام اتفاقية أخرى بهذا الخصوص.⁷

2.2 قواعد الحماية القانونية التي يمكن تطبيقها على اللاجئين البيئيين:

إن قواعد الحماية التي يمكن أن يستمد منها اللاجئ البيئي مرتكزات حماية لازالت لم توضع من قبل المجتمع الدولي؛ إلا أننا نحاول إستخلاص بعض الحقوق المكفولة بموجب الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وغيرها التي يمكن أن تتوافق مع ظروف اللاجئ البيئي وبالتالي إمكانية حصوله على الحماية.

2.3 قصور الحماية التي يمكن تطبيقها على اللاجئين البيئيين على تقديم المساعدات:

على الرغم من الزخم الواسع الذي برز في إقرار حقوق الإنسان، بما فيها اللجوء على غرار إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق لها، والتي ركزت على اللجوء غير البيئي والمرتبط بالجوانب السياسية والشخصية دون سواها من العوامل الأخرى ما جعل البيئة خارج نطاق المعايير الموجبة للجوء في إطاره العام. إن الأخذ بالمعيار الفردي في قضية اللجوء يجعل من الصعب إدراج البيئة كعامل للجوء وهذا بالمطابقة مع المادة 01 من إتفاقية اللاجئين لعام 1951 كونها غير متوازنة من حيث الطرح. فالعوامل البيئية وإن كانت موجبة للجوء سواء كان دائما أو مؤقتا، إلا أنها غير قابلة للتطبيق باعتبار أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تكون في فترة محددة. وآثارها لا تمتد إلى نضوب متطلبات العيش بقدر ما توجب الإصلاح وتقديم المساعدات لفترات معينة إلى جانب ذلك تركيز معظم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نفس الأمر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وإتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، وتبعها في ذلك الميثاق الإقليمي على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

هاته الصكوك الحقوقية تضمنت في مجملها حق اللجوء وضمانه عند حدوث الكوارث الطبيعية وألزمت الدول بتقديم المساعدات لهم. لكن لم تأخذ بالمعيار البيئي للجوء خارج الأوطان الأصلية لهؤلاء الضحايا.⁸

حيث يشكل اللاجئون البيئيون جزءا كبيرا من ضحايا الكوارث الطبيعية، حتى وإن لم يكن معترفا لهم بهاته الصفة بموجب القواعد القانونية الدولية أو الداخلية، وعند وصول المساعدات الإنسانية إلى المنطقة المنكوبة يعامل اللاجئون البيئيون معاملة اعتيادية وبمعنى آخر لا يكون للمساعدات الإنسانية المقدمة لهاته الفئة خصوصية معينة، سوى أنهم متضررون من الكارثة، كما أن الجهات المتخصصة في عمليات الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية، تكون وظيفتها السياسية تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وليس الحماية.

3. مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية اللجوء وإمكانية ضمان ذلك من خلال الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة:

نتطرق بداية إلى مبررات شمول اللاجئ بالحماية وتنقسم إلى مبررات أخلاقية وأخرى قانونية ثم نتطرق إلى إستخلاص إمكانية الحماية بفضل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة؛

1.3 مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية:

تنقسم مبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية إلى مبررات أخلاقية وأخرى قانونية وسنتطرق لهما ببعض التفصيل أدناه:

1.1.3 المبررات الأخلاقية

إن من أهم المبررات الأخلاقية التي يمكن الإستناد إليها لتبرير شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية هو مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية الذي تنص عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إذ الكوارث الطبيعية تعرض حياة الإنسان وممتلكاته للخطر، وهذا بحد ذاته يجعل هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

وتعرف المساعدات الإنسانية على أنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد".

كما عرفها معهد القانون الدولي في القرار الصادر عنه عام 2003 بأنها: "كل الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والمادية وإمدادات البضائع والخدمات المخصصة للأشخاص التي تكون أساسية وضرورية لبقائهم على قيد الحياة واستيفاء الحاجات الأساسية لضحايا الكوارث".⁹

فالإرتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية وثيق إلى حد كبير، لأن الإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع، ولكنه شخص ذو إرادة حرة تجعل منه ذا قيمة دائمة بذاته ولذاته، والكرامة والإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقتضي بالضرورة مساعدة الضحية من عواقب الكوارث الطبيعية والإنسانية.¹⁰

كما أكد معهد القانون الدولي على أن ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل خطراً على حياة الإنسان وإهانة للكرامة الإنسانية وبالتالي يشكل إنتهاكاً للحقوق الإنسانية الأساسية، كم قد سبق وذكر هذا المضمون في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفقه القانوني الدولي الحديث قد أدرج تقديم المساعدات الإنسانية ضمن حالات التدخل الإنساني المشروع، إذ تأتي المساعدة الإنسانية كرد فعل لوقوع كارثة طبيعية في مكان ما تؤدي إلى الموت والمعاناة الإنسانية والخسائر المادية، إلا أن تقديم المساعدة الإنسانية لابد أن يقتصر بموافقة الدولة المنكوبة على إستقبال هذه المساعدات وهذا ما أكدته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 في ديباجته، وإذ تعيد تأكيد سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية كما جاء القرار الثاني رقم 100/45 مؤيداً للقرار السابق وأكد بدوره على وجوب

إحترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، وهذا يوضح لنا أن مشروعية المساعدات الإنسانية تتوقف على موافقة الدولة المنكوبة باستلام هذه المساعدات.¹¹

2.1.3 المبررات القانونية

إن ترسيخ فكرة قانونية جديدة لا بد من اقتراحها بمبررات لذلك؛ وتنضوي هاته المبررات في التضامن الدولي وحق الإنسان في الحياة وكذلك حق الإنسان في بيئة صحية؛ نتطرق لها تباعا فيما يلي:

• التضامن الدولي:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى في الفصل الول لميثاق المم المتحدة على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ورد النص السابق في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان: "مقاصد الهيئة ومبادئها"؛ إذ إن التعاون الدولي بين الأمم هو أحد المقاصد التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها ممثلة عن دول العالم، وبما أن وقوع الكارثة الطبيعية في مكان ما يستوجب تقديم المساعدات المادية والمعنوية فإنه بالضرورة يستوجب تضافر الجهود الدولية لمحاولة وضع حد لآلام الأشخاص الذين يعانون من الكارثة.

كما أكد الفصل التاسع من الميثاق على التعاون الدولي الإقتصادي والاجتماعي بين الدول الأطراف، وقد أكدت الجمعية العامة في الكثير من قراراتها على هذا المبدأ على هذا المبدأ أيضا، إذ يعد مبدأ التعاون الدولي واجبا انسانيا استنادا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

وأكد إعلان مبادئ ريو في المبدأ السابع منه على مبدأ حسن الجوار والتعاون؛ كما أكدت أيضا مسودة المعاهدة الخاصة بوضع الأشخاص المهجرين بيثيا في القانون الدولي العام على مبدأ التضامن الدولي في المادة الرابعة منها حيث تنص على أنه: "تمارس الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة وفقا لمبدأ التضامن، إذ يجب على الدول والسلطات العامة أن تبذل قصارى جهدها لتقبل الأشخاص المهجرين بيثيا وأن تساهم ببذل الجهود المادية المطلوبة".¹²

• حق الإنسان في الحياة:

جاء في نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى منها على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وبما أن الكوارث الطبيعية غالبا ما تهدد حياة الكثير من الأفراد فإن ذلك يعني المساس المباشر بحقوق الإنسان في الحياة، والذي يقع على الدولة واجب حمايته إذا ما استندنا إلى الشق الإيجابي الذي تتضمنه المواد المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على وجوب حماية حق الإنسان في الحياة".¹³

• حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة:

في سبيل ضمان الحق في البيئة اتجهت كافة دول العالم إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات البيئية التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث وضمان العيش ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن وذلك بتضمين هذه القوانين مجموعة من الأحكام التي تقضي بمكافحة مصادر التلوث وكل الأضرار البيئية الأخرى. ومن ضمن هذه الدول نجد دول الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها فرنسا بإصدارها القانون البيئي في سنة 1999، وأيضا الدولة الجزائرية بإصدارها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1983 الملغى بالقانون البيئي لسنة 2003، وما لحق كل ذلك من عدة مراسيم وتنظيمات بيئية.¹⁴

فرغم التأثير المباشر للبيئة على الإنسان وحقوقه المحمية إلا أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لم تنص على هذا الحق؛ إلا بعض الإتفاقيات الإقليمية، وكمثال على ذلك، نصت المادة 24 من ميثاق الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أنه: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشارت في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 15 يناير 2009 إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة.¹⁵

2.3 إمكانية الحماية بفضل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة:

على الرغم من أن القانون البيئي يزخر بكم هائل من الإتفاقيات على مستويات متعددة لحماية البيئة والمنطوي على مراحل متعددة.

والتي لعب فيها معيار التعويض عن الأضرار وربطها بالمسؤولية الدولية والتنمية المستدامة جعلها فارغة من أي إشارة للاجئ البيئي، بل أكثر من ذلك هي تتضمن الأساس الممكن البناء عليه الحماية الدولية للأشخاص المتضررين كونها تتضمن حماية البيئة وتقر بالأخطار المتصلة بها، إضافة إلى تنظيم النشاط الإنساني في الأوساط المتنوعة البرية والبحرية والجوية.

وصولا إلى إقرار مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة والذي بدأت معالمه تظهر في السنوات الأخيرة وتم إقراره ودسترتة في الدول، مرتبط بالتنمية المستدامة والحفاظ على على حاجيات الأجيال القادمة ما جعله يدخل في استراتيجيات الدول والتنمية الاقتصادية وهو ما تضمنه مؤتمر قمة الأرض.

إن عدم اهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء البيئي ليس كونه غير ممكن إقراره بل أن صعوبة الإعراف به تكمن في مرونة المصطلح وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع ما يجعل ضرورة تضمين الإتفاقيات المتعلقة جانبا يتصل بالتغيرات

المناخية ومضارها على الحق في الحياة وديمومتها في الأماكن التي من المحتمل أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض أو الإصلاح وصولا إلى إمكانية إنعدام الحياة فيها.¹⁶

4. خاتمة:

إن ظاهرة اللجوء البيئي لها ارتباط وثيق بالكوارث الطبيعية، ولا يدخل في هذا المجال الكوارث التي تنج بفعل الأنشطة البشرية؛ كما أن هاته الظاهرة موجودة منذ القدم إلا أنها في ازدياد كبير في العقود الأخيرة مما دفع بالفقه القانوني الدولي وكذا الدول والمنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية إلى المناداة بضرورة بسط الحماية القانونية للاجئين البيئيين.

إلا أنها تواجه العديد من العقبات أولها صعوبة إعطاء تعريف محدد واضح للاجئ القانوني، كذلك عدم وضوح الحقوق التي تُكفل للاجئ البيئي، أيضا الإعتبارات السياسية الإقتصادية، سيادة الدول. خلو المعاهدات والمواثيق من القواعد التي تتضمن فكرة اللجوء البيئي، ما يجعل صعوبة المطالبة بهذا الحق.

الكوارث البيئية تسبب في لجوء أو نزوح الأفراد بأعداد هائلة، ما يجعله يختلف عن اللجوء التقليدي الذي غالبا ما يعنى بأفراد أو جماعات محدودة العدد فبالنسبة للجوء التقليدي فإن مباشرة إجراءات اللجوء تكون أسهل.

بالنسبة للمقترحات التي تطرح بمناسبة هاته الدراسة؛

- نرى أنه لا بد من توحيد الجهود الدولية لإيجاد تعاريف تتعلق باللاجئ البيئي، والمهاجر البيئي، وكذا تحديد العوامل المؤدية إلى ذلك اللجوء؛
- صياغة إتفاقية مستقلة خاصة باللاجئين البيئيين، وتحديد الحقوق التي تكفلها الدول المستقبلية للاجئين البيئيين، حسب مدة اللجوء التي يحتاجها اللاجئ البيئي قبل موعد عودته لموطنه الأصلي؛
- صياغة وتوحيد المعايير التي تحكم إجراءات تقديم المساعدات للدول وإستقبالها، بما يتلاءم وإحترام سيادة الدول، وضمان توزيعها توزيعا عادلا على ضحايا الكوارث البيئية وكذلك اللاجئين البيئيين، سواء داخل أوطانهم أو في البلد المضيف؛
- إستحداث هيئات رقابية للتأكد من توزيع المساعدات توزيعا عادلا بين المتضررين من الكوارث، وكذا إستفادتهم من الحماية والحقوق بطريقة عادلة ومتساوية؛

- إنشاء مكتب مفوض سامي خاص بشؤون اللاجئين البيئيين، مثلما هو الحال بالنسبة للاجئين التقليديين، وضرورة الفصل هاته بين المكتبين تأتي من أن أعداد اللاجئين البيئيين في حالة الكوارث الطبيعية قد يكونوا بأعداد كثيرة جدا، فلتسهيل الإجراءات وتسريعها لابد من إفراد مفوضية خاصة بهم؛

المجالات التي يمكن أن يتطرق لها الباحثون هي:

- علاقة التنمية المستدامة باللجوء البيئي؛ فنحن نرى هناك تأثير متبادل بينها، فكلما كان الإهتمام بمبادئ التنمية المستدامة كلما كان هناك التقليل من الكوارث البيئية كالتصحر مثلا، وهذا ما يقلل من مغادرة الأفراد أوطانهم، والعكس صحيح؛

- الوضعية القانونية للاجئ البيئي الذي إختفى إقليم دولته الأصل؛ مثلا بفعل طمر المياه لبعض الأقاليم؛

5. قائمة المراجع:

- 1- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 2- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2011.
- 3- نعم حمزة، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط الأردن، يناير - 2012.
- 4- بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة - الجزائر، العدد 2، 2014.
- 5- بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 2، مارس 2017.
- 6- زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، طرابلس - ليبيا، العدد 3، أوت 2022.

- 1 زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، طرابلس - ليبيا، العدد 3، أوت 2022، ص 240.
- 2 نعم حمزة، الوضع القانوني للاجئين البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط الأردن، يناير / 2012، ص 22.
- 3 بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة - الجزائر، العدد 2، 2014، ص 99.
- 4 زوليخة بن سويح، مرجع سبق ذكره، ص 242.
- 5 نعم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 23.
- 6 زوليخة بن سويح، مرجع سبق ذكره، ص 242.
- 7 بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، -الجزائر، العدد 2، مارس 2017، ص 153.
- 8 زوليخة بن سويح، مرجع سبق ذكره، ص 244.
- 9 نعم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 10 صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 34.
- نعم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 11.43
- نفس المرجع، ص ص 46- 12.48
- 13 نفس المرجع، ص ص 50- 51.
- 14 بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أدرار، الجزائر، 2010 / 2011، ص 3.
- نعم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 15.51
- 16 زوليخة بن سويح، مرجع سبق ذكره، ص 246.